وحال الرواة قوة وضعفا ليتمكن بمعرفة ذلك من تقديم بعضها وعدم
العمل ببعضها وهكذا وايات الاحكام كما قال البندنيجي والماوردي
وغيرهما خمسمائة وعن الماوردي ان احاديث الاحكام كذلك قوله
على طريق الاجتهاد اي المطلق قوله من امة محمد الخ صحح هذا ان اتفاق
غير هذه الامة على حكم لا يسمى اجماعا ولا يعتد به فتامل قوله بل بكيفية
اي يقينا او ظنا قوله معرفة الاختلاف اي المتوصل به الى الاحكام
بحسب اعتبار القياس قوله الواقع بين العلماء اي فلا يخالفهم في اجتهاده
قوله كيفية الاستدلال اي في الاحكام باعتبار نظره في الادلة قوله
من ادلة الاحكام اي والقياس بانواعه وهي الاولى والمساوي والاد ون
فالاول كقياس ضرب الوالدين على التافيف والثاني كاحراق مال
اليتيم على اكله في التحريم فيهما والثالث كقياس التفاح
على البر في الربا بجامع الطعم قوله من لغة وهي معرفة الالفاظ
المفردة قوله ونحو وهو معرفة الالفاظ المركبة قوله وصرف
اي ونهي وخبر وعموم وخصوص ونحوها قوله تفسير كتاب الله
اي المأخوذ منه جميع الاحكام وهذا وما قبله من جملة طرق الاجتهاد
ولا بد ان يعرف الادلة المختلف فيها ليتمكن من الاخذ بافقها او غير ذلك
واعلم ان هذا كله في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع ابواب
الشرع اما المقلد لمذهب امام خاص فليس عليه الا معرفة قواعد
امامه فقط فلا يعدل عنها الى اجتهاده بخلافها قوله ان يكون
سميعا الخ ويعلم منه اشتراط النطق بالاولى فتامل قوله ولا
اعمى ومنه من يرى الاشباح ولا يعرف الصور وان قربت اليه
نعم لو عمي بعد سماع بينة مثلا فله القضاء بها قوله
ويجوز كونه اعور وكذا كونه يبصر نهارا فقط او ليلا فقط عند
العلامة

١٧٢

العلامة الرملي ومن تبعه وخالف العلامة الخطيب فقال لا يكفي
كونه يبصر ليلا فقط واجاز الامام مالك رضي ولاية الاعمى لانه
صلى الله عليه وسلم ولى ابن ام مكتوم رض على المدينة واجيب
عنه بانه انما استخلفه في امامة الصلوات فقط لا في الاحكام
او يقال ايضا كانت زعامة ورياسة لا امامة قوله كما قال
الروياني هو المعتمد قوله البصر قوة في العين يدرك بها المحسوسات
ولذا قيل البصيرة للقلب بمنزلة البصر للعين لانها قوة في القلب
يدرك بها المعقولات قوله والاصح خلافه وهو عدم اشتراط كونه
عارفا بالحساب لانه صلى الله عليه وسلم كان اميا لا يكتب
ولا يحسب كما في الحديث الصحيح قوله مستيقظا وفي بعض النسخ
متيقظا فان تعذرت جميع هذه الشروط في رجل فولى سلطان
له شوكة غير كافر فاسقا ومقلدا نفذ قضاؤه للضرورة
لئلا تتعطل مصالح الناس ومحل اشتراط ذي الشوكة ان وجد
مجتهد والا فلا يشترط ذو الشوكة قوله بان اختل نظام الخ هو
تصحيح لكلام المص وهو معلوم مما تقدم واما تفسير المتيقظ
بقوي الفطنة والحذق والضبط فهو مندوب لا شرط على
الصحيح تنبيه يحرم تولية غير الصالح مع وجوده ولا ينفذ
حكمه ولا ينفذ قضاؤه وان اصاب فيه ويجوز ان يحكم اثنان
فاكثر اهلا للقضاء مطلقا او غير اهل له مع عدم قاض اهل له
او مع طلب مال له وقع ولا ينفذ حكمه عليهما الا برضاهما
قوله شرع في ادابه اي القاضي ومنها ان يكتب له موليه
كتابا بما ولاه فيه وبتوليته وان يشهد عليه شاهدين
يخرجان معه الى محل التولية يخبران اهله بها ويكفي عنهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)